عنها فتزوجها النبي عليه السلام في ذي القعدة سنة سبع في
عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة وقدر الله انها
ماتت في المكان الذي تزوجها فيه بسرف سنة احدى وستين
وصلى عليها ابن عباس وهي اخت ام الفضل امراة العباس
وهي اخر ازواج النبي عليه السلام روى عنها جماعة منهم ابن
عباس في قصعة بفتح القاف ظرف كبير فيها اثر العجين وهو
الرقيق المعجون بحيث لم يكن اثره في تلك القصعة كثيرا
مغيرا للماء وجازت الطهارة به عند ابي حنيفة خلافا للشافعي
ذكره ابن الملك وقال الطيبي الظاهر ان اثر العجين في تلك القصعة
لم يكن كثيرا مغيرا للماء رواه النسائي وابن ماجه قال السيد
وابن حبان في صحيحه ايضا **الفصل الثالث** عن يحيى بن عبد
الرحمن قال الطيبي يحيى مولى سمع اباه وابن الزبير وابن
عمر وابن عبد الرحمن ابن خاطب وقال المصنف هو يحيى بن
عبد الرحمن بن خاطب بن ابي بلتعة مدني روى عن جماعة
عنه قال ان عمر رضي الله عنه خرج في ركب اي جماعة من الراكبين
فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا اي وحضروا واصلوه
فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال
عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا قال الطيبي يعني
ان اخبارك بورودها وعدمه سواء فان اخبرتنا باسوء
الحال فهو عندنا سائغ قال ابن حجر لانا نمتنع مما ترد
لعدم تنجسه المقتضي لبقائه على طهارته فانا نرد على السباع
وترد علينا اي لانا نخالط السباع وهي واردة علينا قال
ابن حجر لانا نرد على ما فضل منها وهي ترد على ما فضل منا انتهى
والاظهر ان يحمل قوله لا تخبرنا على ارادة عدم النجس و
بقاء الماء على طهارته الاصلية ويدل عليه سؤال الصحابي
والا فيكون عبثا ثم تعليله بقوله فانا اذ الى اخره اشارة
الى ان هذا الحال من ضرورات السفر وما كلفنا بالتفحص هذا
الباب على انفسنا لوقعنا في مشقة عظيمة رواه مالك وسنده
صحيح قال ابن حجر وزاد رزين قال زاد بعض الرواة في قول عمر

عمر رضي الله عنه اني سمعت رسول الله عليه السلام يقول
لها للسباع ما اخذت في بطونها اي مما شربته وما بقي فهو
لنا طهور وشراب يعني الله تعالى قسم لها في هذا الماء ما
اخذته في بطونها فما شربتها حقها الذي قسم لها وما
فضلت فهو حقنا وليس في هذه الزيادة على تقدير صحتها
دلالة صريحة على مذهب الشافعية فانه يحمل على الابهام و
عدم التنجس كما تقدم وقول ابن حجر وهذه الزيادة سيأتي
معناها عن ابن ماجه عن ابي سعيد الخدري وسندها صحيح وهي
صريحة في طهارة سؤر السباع الى اخره ما ذكره غير صحيح
نشاء عن غفلة من فهم الحديث الثاني فان فيه ذكر الكلاب
وهي نجسة بالاتفاق فجوابهم يكون جوابنا وجوابهم بان
نجاسة الكلب علم من حديث اخر اخر مدفوع بعدم علم التاريخ
واما سكوت عمرو على قول عمر لا تقوم ومع الاحتمال لا يصح
الاستدلال ثم قوله وحمل ماء الحوض والحياض على انه كان كثيرا تحكم
لو ليل دليله الجمع بين الدليلين مع ان الحوض في اللغة والعرف
لا يكون الا في الماء الكثير وقوله وزعم ان ذلك قبل تحريم لحوم
السباع باطل لان الاشياء ما حرمت الا تدريجا كما انها
ما فرضت الا شيئا فشيئا ويدل عليه قوله تعالى قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قال البيضاوي
والاية محكمة لانها تدل على انه لم يجد فيما اوحي الى تلك الاية
محرما غير هذه وذلك لا ينافي ورود التحريم في شيء اخر وقال
البغوي في تفسير الاية فذهب بعض اهل العلم الى ان التحريم
مقصور على هذه الاشياء يروى ذلك عن عائشة وابن عباس
واكثر العلماء على ان التحريم لا يختص بهذه الاشياء فالمحرم
بنص الكتاب ما ذكر وقد حرمت السنة اشياء يجب القول
بها وذكر في اختلاف الائمة ان العلماء اتفقوا على تحريم
كل ذي ناب من السباع الا مالكا فانه اباح ذلك مع الكراهة
هذا وحديث سئل عن الماء في الفلاة وترده السباع و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)